

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(65)ـ ومثال الإجماع المستند إلى السنة هو الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث فإنه يستند إلى المروي عن الرسول ـ صلى الله عليه وآله ـ أنه أعطاه السدس. ومثال الإجماع المستند إلى القياس هو الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان بالقياس على إمامته في الصلاة، يدل على ذلك قولهم: رضي الله عنه ـ صلى الله عليه وآله ـ لديننا أفلا نرضاه لديننا. ومثال الإجماع المستند إلى المصلحة المرسله هو الإجماع على جعل الأراضي المفتوحة ملكا للدولة، وعدم تقسيمها بين الفاتحين، وجمع القرآن في مصحف واحد فإن ذلك أساسه المصلحة. 4 ـ القياس: هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص عليه في أحدها لاشتراكهما في علة الحكم، فإذا وجدت حادثة لم ينص على حكمها، أو يجمع عليه، ولها شبه بحادثة أخرى قد نص على حكمها، فإنه يثبت حكم الحادثة المنصوص عليها للحادثة التي لم ينص على حكمها إذا وجدت علة الحكم فيها. وأركان القياس أربعة: الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس والعلة وهي وجه الشبه بين الأصل والفرع، والحكم وهو ما أثبتته النص في الأصل ومن أمثلة ذلك: 1 ـ قرر العلماء حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي قياسا على